

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره الخ .

فصل : إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره وادعى الكافر أنه آمنه ففيها ثلاث روايات :

.

إحداهن : القول قول المسلم لأن الأصل معه فان الأصل اباحة دم الحربي وعدم الأمان .

والثانية : القول قول الأسير لأنه يحتمل صدقه وحقن دمه فيكون هذا شبهة تمنع من قتله

وهذا اختيار أبي بكر والثالثة يرجع إلى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه فان كان الكافر

ذا قوة معه سلاحه فالظاهر صدقه وإن كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه فلا يلتفت إلى

قوله وقال أصحاب الشافعي : لا يقبل قوله وإن صدقه المسلم لأنه لا يقدر على أمانه فلا يقبل

إقراره به .

ولنا أنه كافر لم يثبت أسره ولا نازعه فيه منازع فقبل قوله في الأمان كالرسول